

قرار رقم: ١٤٧٩

تاریخ: ١ تشرین الأول ٢٠١٨

تحديد دقائق تطبيق احكام المادة ٤١

من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣

(قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة

لعام ٢٠١٧)

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨  
(تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة ٤١ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات  
الملحقة لعام ٢٠١٧)،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم  
٢٠١٧/١٠١٨ - ٢٠١٨ - ٢٠١٨/٨/٧)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار أصول تطبيق  
أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٦٦ تاريخ  
٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة والموازنات

الملحقة لعام ٢٠١٧).

المادة الثانية: لا تتوجب أي ضريبة على عملية  
تحويل الشكل القانوني للشركات إذا تم التحويل ضمن  
الشروط التالية:

- أن يتم وفقاً للقيمة الإسمية لأصول الشركة  
المحولة.

- أن يبقى موضوع الشركة على حاله.

- أن تبقى قيمة رأس المال ونسبة توزيعه دون أي  
تغير باستثناء الذي يحصل بسبب خارج عن إرادة  
المساهمين أو الشركاء، كالتعويض الذي يحصل بسبب  
الوفاة.

كما لا يتوجب رسم الطابع العائلي ولا أي ضريبة، إذا  
اقتصرت زيادة رأس المال إلى الحد الأدنى القانوني  
لرأس المال الشركة، وفقاً للشكل القانوني المراد تحويلها  
إليه، شرط أن تتم المحافظة على النسبة ذاتها في  
الملكية أو المساهمة في رأس المال الجديد.

أما إذا كانت الزيادة إلى أعلى من الحد الأدنى  
القانوني، فتطبق على الشركة الأحكام الواردة في المادة  
الثالثة من هذا القرار.

المادة الثالثة: إذا طرأ أي تغيير في موضوع  
الشركة، أو في قيمة رأس المال بخلاف الزيادة الإلزامية  
المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، أو في  
أسماء المالكين أو المساهمين أو في نسبة ملكيتهم أو  
مساهمتهم، خلال سنتين من عملية التحويل، تعتبر  
الشركة أنها توقفت عن العمل بتاريخ التحويل ويتوارد  
عليها الالتزام بالموجبات الضريبية المنصوص عليها  
في حالات التوقف عن العمل وفقاً لشكلها القانوني قبل  
التحول، كما تقوم الإدارة الضريبية باستدراك أي نقص  
في الضريبة المتوجبة مع فرض الغرامات القانونية.

المادة الرابعة: من أجل احتساب مهلة السنتين  
المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار، يعتبر  
تاريخ تحويل الشركة، تاريخ تسجيل التحويل في السجل  
التجاري أو في السجل المدني المختص.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

١ تشرين الأول ٢٠١٨

وزير المالية

علي حسن خليل